

106516 - القاتل خطأ هل يرث من المقتول؟

السؤال

رجل قتل أخاه خطأ بحادث سيارة ، فهل يرث منه أم لا ؟

الإجابة المفصلة

القاتل المتعمد لا يرث المقتول ، وهذا محل إجماع بين العلماء ؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ) رواه الترمذي (2109) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (1713) . وقال الترمذي عقبه : " ... وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ " انتهى .

وأما القاتل خطأ ففيه خلاف ، ورجح بعض أهل العلم أنه يرث المقتول ، لكن لا يرث من ديته - في حال دفع الدية - وإنما يرث من بقية تركته . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " القول الراجح في مسألة القتل : أنه إذا تعمد الوارث قتل مورثه عمدا لا شك فيه ، فإنه لا يرث . وإن كان خطأ فإنه يرث ، ولكن هل يرث من الدية التي سيبذلها ؟ لا يرث ؛ لأن الدية غرم عليه ، وقد جاء في حديث رواه ابن ماجه : (أنه يرث من تلاد ماله) يعني قديمه ، فيرث من المال ، لا من الدية " انتهى من "الشرح الممتع" (11/321) .